[224] ولـو استأجر دابة أو عبدا فحبسه بقدر الانـتفاع ضمن. ولـو غصب خمرا من مسلم أو متظاهرا لم يضمن وان كان (1) كافرا، ويضمن من الكافر المستتر - وان كان مسلما - بالـقيمة عند مستحلية لا بالمثل وان أتلف الكافر على إشكال. ولـو نقل صبيا حرا الى مسبعة فافترسه السبع ففي الضمان إشكال. ولـو فتح الزق عن جامد فقرب غيره الـنار منه حتى ذاب فالضمان على الـثاني. والايدي المرتبة على يد الـغاصب أيدي ضمان، فيتخير المالك بين أن يطالب الـغاصب عند الـتلف ومن تترتب يده على يده، سواء علم الـغصب أو لا، وسواء كانت أيديهم يد غصب (2) لـلغاصب أو لا، وسواء استعاده الـغاصب غصبا أو لا، ولـلمالك الـرجوع على الجميع بـبدل واحد، لـكن الـثاني إن علم بالـغصب طولب بكل ما يطالب به الـغاصب، ويستقر الضمان عليه إن تلف عنده، فلا يرجع على الاول. هذا إذا تساوت الـقيمة، أو كانت في يد الـثاني أكثر. ولـو زادت في يد الاول طولب بالـزيادة دون الـثاني، ولـو جهل الـثاني الـغصب: فان كان وضع يده يد ضمان: كالـعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والـبيع الـفاسد فقرار الضمان على الـثاني، والا فعلى الاول: كالـوديعة والـرهن والـوكالة. ومهما أتلف الآخذ من الـغاصب فقرار الضمان عليه، إلا مع الـغرور كما لو أضافه به، ولـو كان الـغرور لـلمالك

(1) في (ش) زيادة " لـلغاصب ". (2) " غصب " لـيست في (ص).